

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧

بتعيين وكلاء وزارة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعلم
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد
محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية

قرر :

(المادة الأولى)

عين وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب كل من السادة أعضاء مجلس
الشعب :(١) محمد رشوان محمود ، ويلحق بوزارات : شئون مجلس الشعب ،
الكهرباء والطاقة ، الصناعة والثروة المعدنية ، النقل والمواصلات والنقل
البحري ، الإسكان والتعمير .(٢) عبد الأنور محمد عمر عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : شئون
مجلس الشعب ، التعليم ، الصحة ، الزراعة ، الري واستصلاح الأراضي
الأوقاف وشئون الأزهر .(٣) عبد الباري سليمان فرج ، ويلحق بوزارات : شئون مجلس
الشعب ، الداخلية ، الحكم المحلي والشباب ، والتجارة والتموين .(٤) كمال محمد الشاذلي ، ويلحق بوزارات : شئون مجلس الشعب ،
السياحة والطيران المدني ، الشئون والتأمينات الاجتماعية ، والإعلام والثقافة .

(المادة الثانية)

يقوم وزير شئون مجلس الشعب بالتنسيق بين ما يتولاه وكلاء الوزراء
لشئون مجلس الشعب من أعمال طبقاً لاختصاصاتهم المبينة في القانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتزويدهم بما يكون لديه من معلومات أو بيانات
أو توجيهات من شأنها أن تعين على إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة
في المسائل التي تعرض على مجلس الشعب ولجانته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧

بتسمية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية

لوزير الكهرباء والطاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة
الطاقة الذرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة
المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد محمد حسني
مبارك نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع هيئة الطاقة الذرية وزير الكهرباء والطاقة وتسرى بشأنها أحكام
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تتبع هيئة المواد النووية وزير الكهرباء والطاقة وتسرى بشأنها أحكام
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك